ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا حتى
يكون عنده ذلك مرويا ولو على اقل وجوه الروايات
فانه خرق لاجماع المسلمين وقول الترمذي وغيره هذا
حديث حسن صحيح ونحوه معناه حسن عند بعض صحيح
عند اخر او حسن باعتبار اسناد صحيح باعتبار اخر وقيل
حسن لذاته صحيح لغيره وقيل كل حسن صحيح عند الترمذي
كذا في التدريب ثم لابد من تحقيق معنى العدالة والضبط
في اصطلاحهم ليعلم حقائق هذه الاقسام الاربعة
اما العدالة لغة فمصدر عدل كظرف اى اتصف
بالعدالة والعدل مصدر عدل عليه كضرب اى عمل
عليه العدل وهما ضد الجور وهو الميل عن القصد يقال
يقال جار عن الطريق وجار عليه في الحكم والعدل بمعنى
العدول والميل من عدل عنه كضرب ايضا كذا في مختار
الصحاح واما اصطلاحا وشرعا فهو ذكر الضمير لان كل
مصدر يذكر باعتبار اللفظ ويؤنث باعتبار
الكلمة ملكة اى قوة وكيفية راسخة في النفس ناشئة
من معرفة الله ورسوله وما جاء به والمحبة لهما غاية
المحبة والخوف منهما فانه غاية الخوف مأخوذ من فلان
حسن الملكة اى حسن الصنع الى مماليكه وفي الحديث لا يدخل
الجنة سيئ الملكة تحمل صاحبها على ملازمة التقوى
والمروءة بضم الميم والراء بعدها واو ساكنة ثم الهمزة

وقد

وقد تبدل واوا وتدغم وشرطها العقل الكامل عند
الجمهور والتقوى لغة مطاوع يقال وقاه فاتقى اى
فرط الصيانة وشرعا عام وهو الاجتناب عن مضر في
الاخرة فله عرض عريض يعني يقبل الزيادة والنقصان
ادناه الاجتناب عن الشرك واعلاه التنزه عما يشغل
سره عن الحق والتبتل اليه بشراشره بجوارحه وهي التقوى
الحقيقي المراد بقوله تعالى واتقوا الله حق تقاته وخاص
وهو المتعارف في الشرع المراد عند الاطلاق وعدم القرينة
وهو صيانة النفس عما يستحق به العقوبة من فعل او ترك
كذا في الطريقة ولذا قال المراد من التقوى عندهم
وكذا عند الشرع الاجتناب عن الاعمال السيئة من
الشرك الجلي والخفي والفسق في العمل اما بفعل حرام
او بترك واجب والبدعة في الاعتقاد الغير المكفرة
وسنفصلها ان شاء الله تعالى قال في الطريقة فاجتناب
الكبائر لازم بالاتفاق وفي الاجتناب عن الصغائر اختلاف
قال ههنا والمختار عدم الاشتراط لانها مكفرة عن مجتنب
الكبائر فلا يستحق بها العقوبة كذا قال البيضاوي وصاحب
الجوهرة وانت قيل به على ان المراد بالكبائر في الاية انواع
الشرك وعلى انه لم يعلم عدد الكبائر يقينا حيث قيل سبع
وقيل سبعون وتسعمائة وقيل نحوها الا اذا كان
الاقدام على الصغيرة على سبيل الدوام عرفا فانها ايضا كبيرة

Copyright Yeungnam University